تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية
وفقا للقانون الجزائري

أ.عبد اللاوي سامية
جامعة خنشلة

ملخص:

إن الأحكام القضائية الأجنبية تقبل التنفيذ أمام القضاء الجزائري وفق شروط معيّنة، ويخضـــع هـــذا التنفيذ لأحكام الاتفاقيات الدولية – الجماعية والثنائية – التي تكون الجزائر طرفا فيها إذا تـــوافرت شـــروط تطبيقها، وإلاّ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08 – 09، وتعـــد هـــذه الشروط مألوفة إلى حد ما في مختلف التشريعات.. طرحنا تساؤل فيما تتمثل شروط تنفيذ حكم قضائي أجنبي في الجزائر؟ وماهي إجراءات تنفيذه؟.

Abstract

The foreign judgments accept execution in front of the Algerian judiciary under certain conditions, and subject to the implementation of the provisions of international conventions - the collective and bilateral - which Algeria is a party if the conditions are met, applied, and only in accordance with the law of civil procedure and administrative issued under Law No. 08-09, and the longer these conditions familiar to some extent in the different legislation .. we raised the question in terms of implementation is a foreign court judgment in Algeria? What are the procedures for its implementation?

مقدمـــة

من المعروف كأصل عام أن الحكم الأجنبي، لا ينفذ في دولة أخرى غير الدولة التي صدر باســمها وذلك مظهر من مظاهر استقلال الدولة وسيادتها حتى لا ينفذ على إقليمها أي أمر صادر من دولة أجنبية.

إلا أن تزايد المعاملات والعلاقات بين الأفراد والأشخاص المنتمين لجنسيات مختلفة، وانتقالهم فيمــا وراء حدود دولهم، وتعاظم الاستثمارات والتجارة عبر الدول، كما أن الأحكام الصادرة في منازعات تتضمن عنصراً أجنبياً، كثيراً ما يقتضي الأمر بتنفيذها خارج حدود الدولة التي أصدرت هذه الأحكام.

كل هذه الظروف جعلت الاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية داخل إقليم الدولة أمراً تفرضه مقتضــيات تطور واستمرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الدولي.

طرحنا تساؤل **فيما لو يكون بإمكان حكم قضائي أن ينتج آثارا خارج حدود الدولة التي أصدرته؟ وما هي الشروط التي يجب على القاضي الوطني أن يراعي توافرها في الحكم القضائي الأجنبي؟ وما هي إجــراءات تنفيذ الحكم الأجنبي؟.**

يتطلب حل الإشكال تناول الموضوع بشيء من التفصيل حتى نصل إلى تصور عــام حــول تنفيــذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول: ماهية الحكم القضائي الأجنبي

إن دراسة القوة التنفيذية للأحكام القضائية الأجنبية تقتضي منا تحديــد مفهومهــا فــي مطلــب أول، وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات في مطلب ثاني كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الأجنبي

يعرّف جانب من الفقه الحكم بأنه: "القرار الصادر في خصومة بين طرفين كان بوسع كل منهما أداء دفاعه فيها" فنكون بصدد حكم إذا ما توافرت شروط أربع:

1- وجود قرار أياً ما كانت التسمية التي تطلق عليه.
2- أن يكون هذا القرار صادراً عن محكمة أو هيئة قضائية.
3- أن ينصب هذا القرار على حسم خصومة ثائرة بين طرفين أو أكثر.
4- احترام حقوق الدفاع[1].

وعلى غرار ما تقدم يرى جانب من الفقه أنه ليس هناك ما يمنع من أن تكون السلطة مصدرة الحكــم، مجرد هيئة إدارية أو دينية في دولة ما، مادامت هذه الهيئة قد خولت لها اختصاصات السلطة القضائية فــي إصدار الأحكام في بعض المنازعات، وفقا لقانون الدولة التي تتبعها[2].

الفرع الأول: أجنبية الحكم القضائي

يكون الحكم أجنبياً إذا صدر من محاكم دولة أجنبية بالمقابلة للحكم الوطني الذي يصدر مــن محــاكم الدولة، وعلى هذا فإن الحكم يعتبر وطنياً متى صدر في الدولة التي يراد التمسك فيها بآثاره[3].

(1) Joseph Fareau. Renaultel Marcet Marion, vettraino: Administif et juridiques Hatler, Paris,1981 P 86.
(2)هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2005، ص 238.
(3) إبراهيم أحمد إبراهيم، الاختصاص القضائي الدولي و الآثار الدولية للأحكام، طبعة 1996، القاهرة، ص 195.

وتعني أجنبية الحكم أيضاً، القرار الذي تصدره هيئات قضائية أجنبية باسم سيادة دولة أجنبية بمقتضى مالها من صلاحيات قضائية بصرف النظر عن مكان صدور الحكم أو القرار، وبصرف النظر أيضا عن جنسية القضاة الذين أصدروه [1].

والمتفق عليه في أغلبية التشريعات العربية أن مناط الصفة الأجنبية للحكم هي صدوره خارج الدولة المعنية التي يراد تنفيذه فيها، دون النظر للسيادة التي يمثلها الحكم المعني، وهو ما نصت عليه المادة (605) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والمادة (296) من قانون المرافعات المصري، والمادة (276) من قانون المرافعات الكويتي[2].

الفرع الثاني: تعلق الحكم بمسألة من مسائل القانون الدولي الخاص

لايكفي أن يكون الحكم المراد تنفيذه أجنبياً بالمعنى السابق لنا تحديده، بل يلزم أن يكون صادراً في منازعات القانون الخاص، ويخرج من هذا النطاق الأحكام الأجنبية الجنائية والإدارية والمالية، حيث لا تتمتع بأي أثر خارج إقليم الدولة التي صدرت عنها؛ لأنها تصدر في محيط نشاط الدولة الإداري، أو العقابي، أو المالي الذي يتصل مباشرة بسيادتها.

ومسألة تحديد ما إذا كان الحكم متعلقاً بمسائل القانون الخاص من عدمه هي مسألة تكييف، ويجب التوصل إليها وفق ما يقضي به قانون دولة القاضي المعروض أمامه النزاع، عملاً بالقاعدة المعمول بها في التكييف حيث يخضع لقانون القاضي.

ويرجع اشتراط كون الحكم الأجنبي متعلقاً بمنازعات القانون الخاص إلى كون هذا الشرط نتيجة منطقية لشروط تطبيق قواعد تنازع القوانين، حيث التنازع لا يثور إلا بين قوانين خاصة.[3]

المطلب الثاني: الحكم القضائي والأحكام الشبيهة به

يتعين علينا في هذا المطلب أن نتساءل عن وضع قرارات التحكيم، والأعمال الولائية، والسندات الرسمية الأجنبية.

الفرع الأول: أحكام التحكيم

يقصد بالتحكيم اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم بوصفهم محكمين، ويتولى الأطراف تحديد الأشخاص المحكمين، أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم، بيانا لكيفية اختيار المحكمين، أو أن يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات، أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم، وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن أهم ما يميز التحكيم عن القضاء أن التحكيم أداة خصوصية للفصل في النزاع، أما القضاء فهو طريق عام لحماية الحقوق والمراكز القانونية، إضافة إلى أن التحكيم يتشكل في كل حالة على حدى حسب المقتضيات الخاصة بالنزاع، أما الثاني فتحكمه قواعد عامة مجردة موضوعة سلفاً لأية قضية[5].

---

(1) Yvon Loussouarn, Droit International Privé, Tom II, Paris, 1990. P 226.

(2) هشام خالد، القانون الدولي الخاص، ماهية الحكم القضائي الأجنبي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007. ص 337.

(3) عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، طبعة 1994، ص 276.

أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه للنشر، الجزائر، ط 05، 2008، ص54..

(4) محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2007، ص 6.

(5) وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، مجلة الحقوق، السنة 17، العددين الأول والثاني مارس يونيو، 1993، ص 135.

وقد ذهب البعض في شأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إلى أن تعامل نفس المعاملة التي تتعلق بالأحكام القضائية الأجنبية حال تنفيذها والاعتراف بها، بينما يرى البعض معاملة أحكام التحكيم الأجنبية بنفس معاملة أحكام التحكيم الوطنية، إذ تتمتع بقوة التنفيذ بعد اتخاذ الإجراء الذي تنفذ به أحكام المحكمين الوطنية، وهو ما أخذت به اتفاقية جنيف بشأن تنفيذ أحكام المحكمين، وكذلك اتفاقية نيويورك، وهو الرأي السائد في فرنسا(1). وذهب المشرع الجزائري بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أن تعامل نفس معاملة الأحكام القضائية الأجنبية(2).

الفرع الثاني: الأعمال الولائية

من المعلوم أن المحاكم تقوم بأوجه نشاط مختلفة لا تعتبر كلها قضاء بالمعنى الصحيح، فقد تأذن المحكمة لقاصر بأن يبرم تصرفاً قانونياً، والذي يعد من قبيل الأعمال الولائية.(3)

والحكم القضائي يختلف عن العمل أو القرار الولائي؛ فالأول يصدر بناءاً على ما للقاضي من سلطة قضائية تتيح له منح الحماية القضائية الموضوعية أو الوقتية للمراكز الموضوعية في الشكل المقرر للأحكام، أما القرار الولائي فيصدر بما له من سلطة الأمر الذي يتيح له إصدار أوامر في شكل مخصوص، بهدف إزالة عقبات قانونية وضعها القانون أمام الإرادة الفردية التي لا تستطيع اجتيازها، إلا إذا حصلت على إذن قضائي، في صورة ترخيص صادر بناءاً على أمر من القاضي. يصدر في شكل مكتوب على عريضة يقدمها صاحب المصلحة، يطلب فيها الإذن من القاضي باتخاذ عمل أو القيام بإجراء في صالحه، لكنه لا يستطيع بإرادته المنفردة اتخاذه قبل صدور هذا الإذن. ونظام الأوامر الولائية يتم في غياب الخصومة الحضورية، ودون إعمال مبدأ المجابهة أو احترام حقوق الدفاع.(4)

أما بالنسبة للتشريع وأياً كانت الطبيعة القانونية للأعمال الولائية فإن المشرع الجزائري آثر عدم الخوض في تفاصيل الأعمال الولائية الأجنبية، حيث أخضع تنفيذها لنظام الأمر بالتنفيذ مساويا في هذه الوجهة بينها وبين الأحكام الأجنبية (5).

غير أن القضاء الجزائري في تطوره أخضع الأعمال الولائية التي تتضمن تنفيذا جبريا على الأشخاص أو الأموال لنفس حكم الأحكام القضائية الأجنبية، أي اشترط الحصول على الأمر بالتنفيذ لتنفيذها، أما الأعمال الولائية التي لا تتضمن تنفيذا جبرياً على الأشخاص والأموال فقد أخضعها لنفس حكم الأحكام الخاصة بالحالة والأهلية حيث لا تحتاج الى الأمر بالتنفيذ(6).

الفرع الثالث: السندات الرسمية الأجنبية

السندات الرسمية الأجنبية هي عبارة عن المحرّرات التي تتولى سلطة عامة أجنبية مباشرتها، وقد تقوم الدولة ذاتها بإجراء تحرير السند كما قد تتولى هذه المهمة القنصلية التابعة للدولة بالخارج، وفي كلتا

---

(1) Henri Batiffol, Driot International Privé, Tome 2, Parí s 1971, p 412 .

(2) المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بموجب قانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

(3)عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 278.

(4) نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة العربية، القاهرة، ط 2006، ص8.

(5) المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(6) ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة 2004، ص 47.

Batiffol (H) et Lagarde (P): Droit international privé L.G.D.J 7eme edition, Tome II 1983. PP.560, 561

الحالتين يتوافر للسند وصف السند الأجنبي، بمعنى أن العبرة ليست بالبلد الذي حرّر فيه السند، وإنما بالدولة التي تتبعها السلطة التي باشرت تحريره[1].

وقد نصت المادة (606) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تنفيذ العقود الرسمية الأجنبية بقولها: «لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

1- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

2- توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

3- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر»[2].

وتعتبر العقود الرسمية ضمن السندات التنفيذية بنص المادة 11/600 " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.

والسندات التنفيذية هي: ...11/ العقود التوثيقية، لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض العارية والهبة ولوقف والبيع والرهن والوديعة".[3]

وينطبق على تنفيذ العقود الرسمية الشروط المنصوص عليها صراحة المادة 606 والمشار إليها آنفا. وهو ما جاءت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 2010/10/21، قرار رقم 586026، حيث أقرت مبدأ بخصوص عقد الوكالة المبرم في الخارج واعتبرته من العقود الرسمية الواجب امهارها بالصيغة التنفيذية، من طرف القضاء الجزائري، لتكون قابلة للتنفيذ في الجزائر.[4]

وما يأخذ على نص المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أن المشرع يعتبر السند الأجنبي هو ذلك المحرّر في بلد أجنبي، في حين أن الأدق هو أن نعتد بالسلطة التي باشرته وكونها سلطة أجنبية؛ لأنه لو جارينا المشرع في هذا التعبير لكان معنى ذلك أن نعتبر أن السندات التي باشرت تحريرها قنصلية جزائرية في الخارج تعد بمثابة سندات أجنبية، وهو أمر غير منطقي[5].

ولا بد أن تتوافر في السند الشروط المطلوبة للرسمية وفقا لقانون البلد الذي تم فيه، وخلو السند مما يخالف النظام العام والآداب في بلد التنفيذ [6].

والملاحظ أنه لا يكون للسند الرسمي الأجنبي قوة التنفيذ إلا بعد صدور الأمر بالتنفيذ، ولكن قبل صدور هذا الأمر بالتنفيذ لا يكون للسند الرسمي حجية؛ لأن الأخيرة خاصة بالأحكام القضائية فقط، فمضمون السند هو مضمون إرادة الأطراف الذين يتمسكون به، في حين أن مضمون الحكم هو إرادة القاضي أو السلطة التي أصدرته، تعبيرا عن وجه العدالة الذي يتعين الاعتراف به وتنفيذه، ولو صدر من سلطة أجنبية، وللسند الرسمي الأجنبي قوة الإثبات حتى ولو لم يصدر الأمر بالتنفيذ [7].

---

(1) أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط01، 2009، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 716.

(2) نص المادة 606 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3) المادة 11/600 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(4) قرار المحكمة العليا رقم 586026 ،الصادر بتاريخ 2010/10/21،مجلة المحكمة العليا، العدد 02، السنة 2010، ص 169.

(5) عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، القاهرة، 2009، ص 43.

(6) المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(7) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دار الكتب القانونية، ط2007 ص 193.

المبحث الثاني: شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي

لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي لابد من توافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالمحافظة على سيادة الدولة، ومنها ما يهدف إلى مراقبة مشروعيتها سنتناولها كمايلي:

المطلب الأول: الشروط المحافظة على سيادة الدولة

الفرع الأول: شرط المعاملة بالمثل

مقتضى هذا الشرط أن يعامل القاضي الوطني الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها في الوطن نفس المعاملة التي تلقاها الأحكام الوطنية المراد تنفيذها في هذه الدولة الأجنبية، بمعنى أنه إذا كانت الدولة الأجنبية تطبق على الأحكام الجزائرية نظام الدعوى الجديدة، فإن القاضي الجزائري يجب أن يعامل الحكم الأجنبي الصادر عن محاكم هذه الدولة نفس المعاملة، فيكون على المدعي الأجنبي أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم الجزائرية لاستيفاء حقه.

أما إذا كانت الدولة الأجنبية المراد تنفيذ أحكامها في الجزائر تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ، فيجب أن تعامل أحكامها أمام القاضي الجزائري بنفس المعاملة، مع الأخذ بعين الاعتبار الصورة المطبقة لإصدار الأمر بالتنفيذ، كونها نظام مراقبة أو مراجعة [1].

ولا يطرح إشكال بالنسبة لهذا الشرط في حالة وجود اتفاقيات؛ لأن مبدأ التبادل فيها أمر بديهي، حتى وإن لم يتم النص عليه فيها، كما هو الحال في اتفاقية الرياض العربية، أو تم النص عليها كما نجده في الرسائل المتبادلة بين الجزائر وفرنسا، والمتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي – الجزائري الفرنسي – حيث جاء في نص الرسالتين عبارة « وعلى أساس المعاملة بالمثل...» ممّا يدل على أن مبدأ التبادل مطبق عند الدولتين في هذه الاتفاقية.[2] فالإشكال إذن مطروح في حالة عدم وجود اتفاقيات.

وبالرجوع إلى التشريعات الأخرى نجد دولا كثيرة نصت على مبدأ التبادل ومنها القانون التونسي في المادة 319، والمادة 11 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي، والمادة 24 من قانون المرافعات المدنية الكويتي، والمادة 405 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، والمادة 306 من قانون المرافعات السوري، والمادة 296 من قانون المرافعات المصري، والمادة 252 من القانون البحريني، والمادة 07 من القانون الأردني [3]. وقد أخذت بهذا المبدأ أيضا التشريعات الغربية منها ألمانيا وإنجلترا منذ سنة 1895 باستثناء فرنسا التي لم تقر مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري كذلك. [4]

الفرع الثاني: عدم مخالفة الحكم للنظام العام

يلعب النظام العام دورا مهماً في إطار القانون الدولي الخاص، سواء كان ذلك في مجال تطبيق القانون الأجنبي إذ يعمل على استبعاد تطبيق هذا القانون عندما تشير قاعدة الإسناد إلى تطبيقه، أم كان في

---

(1) هشام علي صادق و حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 149.

(2) تمت المصادقة من طرف الجزائر على مبادلة هذه الرسائل بالأمر رقم 194/ 65 المؤرخ في 1965/07/29 أي بنفس الأمر الذي تمت به المصادقة على اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الواردة في الجريدة الرسمية رقم 68.

(3) هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، 2001، دار الفكر العربي، ص ص 467، 468.

4– Dieter Martiny: The American Journal of Comparative Law, Vol. 35, No. 4 (Autumn, 1987), p 724

– Adolf Homburger: The American Journal of Comparative Law, Vol. 18, No. 2 (Spring, 1970), p 372

راجع في هذا المؤلف في القضية التي فصلت فيها المحكمة العليا الأمريكية –هيلتون و غوبو– سنة 1895 و التي تم تنفيذ الحكم الفرنسي فيها وهو ما أثار زوبعة الرأي العام الأمريكي؛ و لكنها كانت أساس وجود فكرة تنفيذ الأحكام الأجنبية بشروط معينة و من بينها مبدأ المعاملة بالمثل.

مجال تنفيذ الأحكام. وفكرة النظام العام هي في الأصل فكرة وطنية خالصة يقصد بها حماية النظام الـداخلي من أي تهديد يمسّه أو يزعزع أركانه، ولكن الدور الذي يلعبه النظام العام في القانون الدولي الخاص لا يمكن أن يكون بذات الكيفية وبنفس الحدّة والصرامة، لأن العلاقات الخاصة تختلف في ظروفها ومتطلباتهـا عـن المعاملات الداخلية البحتة[1].

ولا يوجد تعريف محدّد ومنضبط لفكرة النظام العام نظرا لنسبيتها واختلافها بـاختلاف الأشـخاص واختلاف الأزمنة والأمكنة، وأقصى ما يمكن عمله هو تحديد ما يمكن الاستعانة به قضاءاً، بحيث لا يكـون هناك إفراط في تطبيقها حفاظا على سريان المجرى الطبيعي للعلاقات الخاصة الدولية من جانـب، وحمايـة للنظام الوطني في دولة القاضي من جانب آخر[2]. وقد نصت العديد من التشريعات على هذا الشرط، فجـاء في المادة (605) في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وذلك بقولها أنه: «لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبيـة.... متـى اسـتوفت الشـروط الآتية:... 4/ ألاّ تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر »[3].

الفرع الثالث: عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من القضاء الجزائري

نصت المادة (605) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه:« لا يجـوز تنفيـذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:.... 3/ ألاّ تتعارض مع أمـر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدّعى عليه »[4].

والواقع أن الأمر لم يكن يتطلب نصا صريحا يمنع القاضي من الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا سـبقه صدور حكم وطني لحسم النزاع، ذلك أن الحكم الصادر من المحاكم الجزائرية يعد عنوانا للحقيقة القضـائية التي كفل لها المشرع حجية الشيء المقضي به وعليه فإن الاعتراف بحكم يناقض هذه الحقيقة ينطوي علـى مساس بالنظام العام بل على إهدار لسيادة الدولة التي صدر الحكم باسمها.[5]

وقد استقر القضاء الجزائري على شرط عدم تعارض الحكم الأجنبي المراد تنفيذه مع حكم سـبق وأن أصدرته المحاكم الجزائرية. وكان المبدأ القاضي بـ " لا يجوز إضفاء الصيغة التنفيذية على حكـم أجنبـي متعارض مع حكم جزائري "قد أصدرته المحكمة العليا في قراراتها.

([1]) عزت محمد علي البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص 236.

تنص المادة 24 من القانون المدني الجزائري على أنه: « لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العـام أو الآداب العامة في الجزائر، ويثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون ويطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبـي المخـالف للنظـام العـام والآداب العامة».

([2]) عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 338.

([3]) المادة 04/605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

([4]) المادة 03/605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

([5]) فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبيـة، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، 1994، ص47.

المطلب الثاني: شروط مراقبة مشروعية الأحكام الأجنبية

نص المشرع الجزائري على شروط تهدف إلى مراقبة مشروعيتها، سنتناولها في فرعيين.

الفرع الأول: صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة

نصت المادة (605) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على هذا الشرط في فقرتها الأولى بقولها: « لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:....1/ ألاّ تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص». يعني ذلك صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة ولكن وفقا لأي اختصاص؟.[1] ويتفق الفقه على أن تكون المحكمة مختصّة وفقا للاختصاص الدولي[2]. أما فيما يتعلق بالاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية فالرأي الغالب في الفقه هو عدم النظر في توافره، فالقاضي الوطني ليس ملزما بالتحقق من أن المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم كانت مختصّة نوعيا ومحليا بالفصل في النزاع، بل يمكنه أن يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي حتى ولو كان هذا الاختصاص غير متوافر لدى المحكمة الأجنبية وذلك إلاّ إذا كان عدم توافر هذا الاختصاص من شأنه أن يجعل الحكم باطلا لدى الدولة التي صدر من محاكمها، إذ من البديهي ألاّ نسمح بتنفيذ حكم أجنبي إذا كان الحكم قد صدر غير صحيح في دولته ذاتها. وفيما عدا الحالة السابقة لا يلزم التحقق من توافر الاختصاص الداخلي، بل يكفي التحقق فقط من أن الحكم الأجنبي قد صدر من محاكم مختصة دوليا بإصداره[3].

الفرع الثاني: حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي فيه

ومؤدى هذا الشرط أن يكون الحكم الصادر بشأنه الأمر بالتنفيذ غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية. فالحكم القابل للطعن هو حكم لم تكتمل حجيته، ويحسن ألاّ ينفذ في بلد آخر، ولو كان نافذا معجلا في البلد الذي صدر فيه؛ لأنه قد يتعذر – إذا ألغي الحكم نتيجة للطعن فيه – منع التنفيذ في الوقت المناسب، والمرجع في تحديد مدى كون الحكم الأجنبي حائزا لقوة الأمر المقضي به هو قانون المحكمة التي أصدرته، أي قانون الدولة الأجنبية التي ينتسب إليها الحكم[4].

وتختلف حجية الحكم للأمر المقضي به عن حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي به، فإذا صدر الحكم القضائي فهو حجة لما فصل فيه، فالحكم الذي يفصل في منازعة يعتبر مطابقا للحقيقة، بحيث يحوز الاحترام سواء من قبل المحكمة التي أصدرته، أومن قبل أي محكمة أخرى ما لم تكن هي المحكمة التي ينص القانون على الطعن فيه أمامها. فلا يجوز إعادة طرح ذات النزاع مرة أخرى للفصل فيه، فيجب عدم المساس بما قضى به الحكم فيما بين الخصوم، وبالنسبة لذات الحق محلا وسبباً.

وتثبت حجّية الأمر المقضي به لكل حكم قطعي يحسم موضوع النزاع كلّه أو بعضه، حتى ولو كان قابلا للطعن فيه بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف أي حتى ولو لم يكن نهائيا، فهي تثبت للحكم من وقت صدوره.

---

(1) نص المادة 01/605 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(2) يقصد بالاختصاص الدولي للمحاكم، ولاية القضاء بنظر المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي بالنسبة لولاية قضاء الدول الأخرى.

(3) فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، مرجع سابق، ص 462.

(4) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين الجنسية والأجانب والاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مؤسسة سعيد للطباعة، ط 01، 1983، ص 202.

أما قوة الأمر المقضي به فهي ليست صفة في الحماية القضائية التي يقرّرها الحكم القضائي بحيث لا يجوز إعادة النظر فيه، بل هي صفة في الحكم ذاته، وتتعلق بمدى قابليته للطعن فيه بطرق معيّنة، فقوة الأمر المقضي لا تثبت إلا للأحكام النهائية، أي التي استنفذت طرق الطعن العادية. ومن ثمّ قوة الأمر المقضي به أوسع نطاقا من حجية الأمر المقضي به. فكل حكم حائز لقوة الأمر المقضي به يكون حائزا لحجية الأمر المقضي به أيضا ولكن العكس لا يكون صحيحا (1).

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة (605) في فقرتها الثانية وذلك بقولها: «لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:...2/ حائزا لقوة الأمر المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه ». وأوردته الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر(2)، وهو أن من شرط إعطاء الأمر بالتنفيذ لحكم أجنبي أن يكون هذا الحكم حائزا لحجية الأمر المقضي به.

المبحث الثالث: إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي

لما كان الحكم الأجنبي يصدر باسم دولة أجنبية وقد أجمعت الدول على عدم السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي مباشرة داخل إقليم الدولة، وإنما تتطلب لإمكان إجراء التنفيذ قيام من صدر الحكم لصالحه بالالتجاء إلى القضاء الوطني أولا.

المطلب الأول: الأنظمة السائدة لتنفيذ الأحكام الأجنبية

تعتمد الدول لتنفيذ الأحكام الأجنبية نظامين أحدهما يسمى الدعوى الجديدة، والثاني يسمى الأمر بالتنفيذ.

الفرع الأول: نظام الدعوى الجديدة

يسود هذا النظام الدول الأنجلو أمريكية والدول المتأثرة بها، ويستلزم هذا النظام لكي يحدث الحكم الأجنبي أثرة خارج الدول التي أصدرته محاكمها، أن يقوم من صدر الحكم لصالحه برفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني للمطالبة من جديد بالحق الذي أقره الحكم الأجنبي. وفي هذه الدعوى الجديدة يعتد القاضي بالحكم الأجنبي بوصفه دليلا قاطعا في الدعوى على ثبوت الحق المطالب به، أي دليلا لا يقبل إثبات العكس ويكون الحكم الصادر في الدعوى من المحاكم الوطنية بثبوت الحق المطالب به على هذا الوجه هو القابل للتنفيذ في الدولة، في كل حالة لا يكون فيها الحكم الأجنبي قابلاً للتنفيذ بموجب معاهدة.

على أن هذا النظام لا يعني أن كل من بيده حكم صادر من دولة أجنبية ويريد تنفيذه في دولة أخرى تأخذ بنظام الدعوى الجديدة، أن يأخذ الحكم بوصفه حجة قاطعة ويحتج به أمام محاكم الدولة المراد تنفيذه فيها، بحيث لا يكون أمامها مفر إلا أن تمنحه حكما آخر ينفذه بين إقليمها بدون معارضة، فلكي يعتد القاضي في الدول الأنجلو أمريكية والأنظمة القانونية المتأثرة بها بالحكم الأجنبي دليلاً قاطعاً أو حاسماً في ثبوت الحق المطالب به، يجب أن تتوافر في هذا الحكم شروط تنفيذ الحكم الأجنبي. (3)

(1) عبد الكريم سلامة التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 400.

(2) المادة 01/ج من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، الأمر 194/65 المؤرخ في 1965/07/29 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الفرنسية بشأن تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، ج.ر. 68، سنة 1965.

(3) صالح جاد المنزلاوي، ، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، 2008، ص 193

وقد انتقد هذا النظام من عدّة أوجه، فمن شأنه إهدار قيمة الحكم القضائي الأجنبي على الصعيد الدولي وتلك نتيجة تتعارض – ليس فحسب – مع مقتضيات اطراد ظاهرة انتقال الأفراد عبر الحدود، وإنما أيضا مع مقوّمات نشوئها ذلك أن هذه الظاهرة يفترض فيها أن تتواضع الدول على أن تعترف كل منها في إقليمها بأثر ممتد لقوانين غيرها من الدول، وذلك بأن تجيز أن يطبق فيها ما يتعين تطبيقه خارج إقليمها، ولا يعدو الاعتراف لحكم القضاء الأجنبي بآثاره خارج حدود الدولة التي أصدره قضاؤها أن يكون إقراراً بالنفاذ لمركز قانوني نشأ خارج الدولة التي يراد الاعتراف به فيها[1].

الفرع الثاني : نظام الأمر بالتنفيذ

يسود نظام الأمر بالتنفيذ بصفة خاصة بلاد القارة الأوروبية والنظم التشريعية العربية ومن بينها الجزائر[2]. و يعني هذا النظام بأن على صاحب المصلحة أن يلجأ عند تنفيذ حكمه إلى القضاء في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، ليستصدر منه ما يسمّى بالأمر بالتنفيذ، والذي بصدوره يرقى الحكم إلى مصاف الحكم الوطني، وقبل صدور الأمر بالتنفيذ لا يكون للحكم الأجنبي نفس منزلة الحكم الوطني.

وتخضع التشريعات المقارنة التي تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ هذا الإجراء لمجموعة من الشروط، الهدف منها في الجملة مراقبة الحكم، والتأكد من إعماله للعدالة وحفاظه على النظام العام في الدولة المراد التنفيذ فيها. وعلى أي حال فالسائد الآن أن بعض الدول تعتنق ما يسمّى بنظام المراجعة، بينما يعتنق البعض الآخر ما يسمّى بنظام المراقبة.

أولا: نظام المراجعة

في ظل هذا النظام لا تقف المحكمة عند حد التأكد من مجرد توافر مجموعة من الشروط الخارجية أو الشكلية لتصدر أمرها بتنفيذ الحكم، وإنما تذهب إلى حد مراجعته من حيث الموضوع فيكون لها أن تتعرض للوقائع من جديد وتفسيرها وفقا لمنهجها الذي تتبعه وللمحكمة أن تعدّل في الحكم الأجنبي كيف تشاء، كأن تعيد تقدير مبلغ التعويض المحكوم به مثلاً، أو تقوم بتفسير عقد على نحو مغاير للتفسير الذي أعمله القاضي وأكثر من ذلك. ويقوم هذا النظام على أساس أن الحكم الأجنبي قد صدر عن قضاء غير نزيه بعيد عن الحيدة والموضوعية، بالإضافة إلى أن هذا الحكم قد يكون مبنيا على غش أو تدليس ولذا يجب على المحكمة المطلوب إليها التنفيذ أن تتصدّى لكل ذلك حتى يمكن تحقيق العدالة ومصالح المتقاضين.

نظام المراجعة إذن لا ينسجم مع مقتضيات التجارة الدولية نظراً لأنه لا يوفر الحماية الكافية لعلاقات الأفراد الخاصة الدولية، ويمس بالحقوق المكتسبة في الخارج فوق أنه يثير حفيظة الدول الأخرى في مواجهة الأحكام الصادرة من الدولة التي تعتنقه عندما يراد تنفيذها في الخارج، وبالأخص في الدول التي تتطلب شرط التبادل وأمام موضوعية هذه الانتقادات كان من الضروري العدول عن نظام المراجعة، وبالأخص في فرنسا وإتباع نظام آخر[3].

ثانيا: نظام المراقبـــة

يقوم نظام المراقبة على التوفير بين مصلحتين أساسيتين:

---

(1) عنايت عبد الحميد ثابت، خواطر وسوانح في معرض بيان مدى الاعتراف بحكم القضاء الأجنبي بآثاره في مصر، ص 71.

(2) المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3) عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 287.

المصلحة الأولى: تتعلق بموضوع التعاون بين الدول في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها، وهو الأمر الذي يحتّم أن تعترف الدولة الوطنية بالأحكام الصادرة من غير محاكمها، وأن تكفل تنفيذ هذه الأحكام على أراضيها دون أن تكلف من صدر له الحكم الأجنبي برفع دعوى جديدة أمامها للمطالبة بحقه مرة أخرى.
المصلحة الثانية: تتعلق بحق الدولة التي يطلب منها تنفيذ الحكم في أن تشترط أن يتوافر في هذا الحكم بعض الشروط اللاّزمة ليس لمراجعة الحكم من حيث الواقع والقانون وألاّ تحوّل الأمر إلى نظام الدعوى الجديدة، وإنما للتحقق من توافر حد أدنى من الأوصاف في الحكم الأجنبي من شأن توافرها أن يكون الحكم الأجنبي حكما صحيحا على الصعيد الدولي، ويكون قابلا للتنفيذ في دولة القاضي [1].

ففي ظل هذا النظام تقوم المحكمة المطلوب إليها إصدار الأمر بالتنفيذ بنوع من الرقابة الخارجية للحكم للوقوف على أنه استوفى الشروط الشكلية أو الخارجية المتعارف عليها، دون أن تراجعه من ناحية الموضوع، وهذه الشروط الخارجية أو الشكلية التي تكتفي المحكمة بالتحقق من توافرها تختلف في عددها – اتساعا أو ضيقاً– من دولة إلى أخرى.

وتنص المادة (605) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه:« لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، متى استوفت الشروط الآتية » حيث لا يجوز للقاضي الوطني أن يبحث في موضوع الدعوى، بل عليه فقط أن يتأكد من الشروط الخارجية المطلوبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية ، وعليه رفض منح الأمر بالتنفيذ إذا لم تتوافر تلك الشروط. ومن ثمّ فإن النظام القانوني الجزائري يعتمد نظام المراقبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات العربية [2].وقد سار القضاء الجزائري في العديد من أحكامه على بحث الشروط الخارجية دون الخوض في موضوع الدعوى، وذلك اعتمادا على الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر منذ فجر الاستقلال في مجال التعاون القضائي.

حيث تجمع هذه الاتفاقيات على أن تنحصر سلطة القاضي المطلوب منه التنفيذ في بحث الشروط الخارجية لتنفيذ الحكم [3].

المطلب الثاني: طلب الأمر بالتنفيذ

نتناول في فرعين متتاليين دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وصدور الحكم بالأمر بالتنفيذ.

الفرع الأول: دعوى الأمر بالتنفيذ

ينصب موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ على الحكم الأجنبي ذاته، وليس على النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم، وإذا أصدر القاضي الوطني الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي فإن ذلك لا يعني أن هذا الحكم قد أصبح حكما وطنيا. ولما كان محل دعوى الأمر بالتنفيذ هو الحكم الأجنبي فإنه يتعين أن يكون الخصوم في دعوى الأمر بالتنفيذ هم نفس الخصوم في الدعوى الأصلية التي فصل فيها الحكم الأجنبي.

وليس هناك ما يمنع من أن يقوم المدعى عليه في الدعوى الأصلية، برفع دعوى الأمر بالتنفيذ مادام له مصلحة في ذلك، ولكن لا يجوز أن ترفع هذه الدعوى إلاّ على من كان طرفا في الخصومة الأصلية أي

(1) أشرف وفا محمد، مرجع سابق، ص 723.
(2) Mohamed Issad, l’exécution des décisions étrangers en droit algériens. Recueil Pénal 1974.p75.47
(3) عمارة بلغيث، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للنشر، الجزائر ، ص 82.

على الأطراف الملزمين بتنفيذ الحكم الأجنبي، أومن حل محلهم في التنفيذ[1]، وينفذ الحكـم الأجنبـي فـي الجزائر عن طريق رفع دعوى عادية يكون موضوعها تنفيذ الحكم الأجنبي. ووفقا للمادة (607) من قـانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، هي التي تكون مختصّة بمنح الأمر بالتنفيذ للأحكام الأجنبية، والقسم المدني منها هو الذي يرفع إليه طلب منح الأمر بالتنفيذ، حتى ولو كان الحكم الأجنبي صادرا عن محكمة تجارية أو محكمة الأحوال الشخصية، أو محكمة جزائية. ويبقى القسم المدني للمحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضـائي هو المختص بمنح الأمر بالتنفيذ، أيّا كانت درجة الجهة القضائية الأجنبية التي أصدرت الحكم[2]. ويرفع طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة المنعقدة بمقر المجلس بالطرق المعتادة أي بطريق التكليـف بالحضـور، وترفـع الدعوى بعريضة مقدمة من المدعي أو وكيله، أو بحضور المدعي (المحكوم لـه) أمـام المحكمـة والإدلاء بأقواله، ويتولى كاتب الضبط في هذه الحالة تحرير محضر بذلك[3].

يبقى أن نذكر أن للمدعى عليه في دعوى التنفيذ أن يقدم سائر الطلبات التي يكون موضوعها مراقبة مشروعية الحكم الأجنبي موضوع خصومة الأمر بالتنفيذ، كما يكون للمدعى عليه أن يدفع بأن الحكم الأجنبي قد تجرد من قوته التنفيذية في الدولة التي صدر فيها أو أنه انقضى بالتقادم. ولما كان موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ هو الحكم الأجنبي وليس النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم فإن الإثبات لاينصب كمبدأ عام على وقائع النزاع، وإنما ينصب على توافر الشروط المتطلبة للأمر بالتنفيذ.

الفرع الثاني: صدور الحكم بالأمر بالتنفيذ

إذا رفعت دعوى الأمر بالتنفيذ سليمة وفق الإجراءات المطلوبة لذلك، وتحقق القاضـي مـن تـوافر الشروط الأساسية في الحكم الأجنبي – يصدر القاضي حكما بذلك – وهو الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وذلـك وفقا لما تنص عليه المادة (605) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[4]. ويترتب علـى مـنح الأمر بالتنفيذ أن يصبح للحكم الأجنبي القوة التنفيذية، وهذه الأخيرة لا توضع موضع الإعمال الفعلي إلا بعد أن يمهر الحكم بالصيغة التنفيذية فيجب التفرقة بين الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وتمهيره بالصيغة التنفيذية.أما الأمر بالتنفيذ فهو الذي يترتب على دعوى الأمر بالتنفيذ وأما وضع الصيغة التنفيذية[5] فهي نتيجـة لاحقـة للأمر بالتنفيذ. فالأمر بالتنفيذ هو الضوء الأخضر للاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه، ووضع الصيغة التنفيذية هو الإجراء اللاّحق والضروري حتى يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ وطرقه لقانون البلد الذي تنظر محاكمهـا

([1]) فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد، مرجع سابق، ص 482.

([2]) أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 74.

تنص المادة (607) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: « يقدم طلب منح الصيغة التنفيذيـة للأوامـر والأحكـام والقـرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ ».

([3]) تنص المادة (14) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: « ترفع الدعوى أمام الحكم بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تـودع بأمانـة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف».

([4]) المادة 605 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

([5]) تنص المادة 601 من قانون 09/08 على" لايجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيـذي ممهـور بالصيغة التنفيذية الآتية:..."

وأصدرت المحكمة العليا في قضيتها (ج– ش) ضد (ج– خ)وقد تضمن القرار الصادر بتاريخ 2001/03/28 "... إن إعطاء الصـيغة التنفيذيـة لحكم أجنبي بالطلاق يعطي للحكم حجية الشيء المقضي فيه،..."

و أقرت نفس المبدأ في القرار رقم 84135، الصادر بتاريخ 1996/06/02، أقرت مايلي: " ... من المقرر قانونا أنه يجب إعطاء الصيغة التنفيذيـة للحكم الأجنبي القاضي بحق زيارة المحضون خارج الحدود بشرط أن يكون صادرا عن الجهة القضائية المختصـة محليـا"، والقـرار رقـم 416553، الصادر بتاريخ 2007/10/03.

دعوى الأمر بالتنفيذ، وذلك لأن مقتضى الأمر بالتنفيذ هو تدخل السلطات العامّة لوضع مضمون الحكم موضع التنفيذ الفعلي، ولا شك أن الشكل الذي يستلزمه تدخل تلك السلطات ووسائلها في إجبار المحكوم عليه، وطرق التنفيذ على الأموال، هي من صميم إجراءات البوليس والأمن العام، ولا يتصـــور بشـــأنها تطبيـــق قـــانون أجنبي.ويخضع كذلك لقانون المحكمة التي منحت الأمر بالتنفيذ تحديد مدى القوة التنفيذية التي يتمتّع بها الحكم الأجنبي بعد الأمر بتنفيذه.

ولا يتسنى للحكم الأجنبي ترتيب أثارا تفوق تلك المقررة للأحكام الجزائرية ولو كان قـــانون الدولـــة الأجنبية يرتب هذه الآثار على الحكم الصادر بها كما لو كان يرتب على الحكم ضمانات تنفيذ معينة كالرهن الذي يرتب على أموال المدين لصالح الدائن المحكوم له.(1)

كذلك تنص المادة (938) من القانون المدني يجيز ترتيب حق الاختصاص بناءا على حكم أجنبي إذا كان واجب التنفيذ، مما يفيد بأن القانون الجزائري يعامل الحكم الأجنبي إذا كان واجب التنفيذ نفس معاملة الحكـــم الوطني. وعليه يترتب على الحكم الأجنبي نفس الآثار التي تترتب على الحكم الوطني حتى ولو كانت هـــذه الآثار لا يقرّها القانون الذي أصدر قضاؤه الحكم. وفي نفس الوقت لا تقبل الجزائر الآثار التي يرتبها قانون الدولة التي أصدر قضاؤها الحكم إذا كان القانون الوطني لا يقرّها(2). وفي مقابل ذلك، قد يـــرفض القاضـــي المطلوب إليه تنفيذ الحكم الأجنبي، إذا تأكد من تخلف الشروط الأساسية اللاّزمة لإصدار الأمر بالتنفيذ كلها أو بعضها.ويحوز الحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ حجية الأمر المقضي به بما يمنع تقديم طلبـــات مـــن أطراف الخصومة. ويجوز الطعن في الحكم الصادر بمنح الأمر بالتنفيذ أو برفضه وفقا للقواعد العامـــة فـــي الطعن في الأحكام، ويراعى أن الحكم الصادر في الدعوى برفض إصدار الأمر بالتنفيذ لا يمنع مـــن رفـــع دعوى موضوعية مبتدئة في دولة التنفيذ؛ للحصول على حكم أكثر وضوحا مـــن ذلـــك الـــذي صـــدر فـــي الخارج(3).

خاتمـــــــــة:

إن موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، ذلك لأن عدم السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية، سيؤدي إلى جعل دراسة موضوعات القانون الدولي الخاص، وبخاصـــة مـــا يتعلـــق بتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، مجرد دراسة نظرية لا وجود لها في الواقع العملي.

وتعتنق معظم التشريعات مبدءاً واحداً مفاده أن القرارات الأجنبية التي يجوز تنفيذها علـــى أقاليمهـــا الوطنية، هي الأحكام القضائية الأجنبية بالمعنى الدقيق للكلمة. ولا توجد ثمة إشارة إلى إمكان الأمـــر بتنفيـــذ القرارات الأجنبية، الصادرة من هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي. كما أن هناك نوعان من الشروط يجب توافرها لإمكانية تنفيذ الحكم الأجنبي، منها ما يهدف إلى المحافظة على سيادة الدولة؛ كعدم مخالفـــة الحكـــم للنظام العام، وعدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من محاكم دولة التنفيذ، ومنها ما يهدف إلى مراقبة الحكم الأجنبي؛ كصدوره من محكمة مختصة ومراعاة الإجراءات اللازمة عند إصداره. أيضا لتنفيـــذ الأحكام الأجنبية نظامان، الأول عن طريق رفع دعوى جديدة، وهو السائد في النظام لأنجلوأمريكي، والثاني

---

(1) فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، نفس المرجع، ص 846.

(2) أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 77.

تنص المادة 938 من القانون المدني الجزائري على أنه: « لا يجوز الحصول على حق تخصيص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبيـــة أو علـــى قرار صادر من محكمتين إلا إذا أصبح حكم القرار واجب التنفيذ ».

(3) حسام الدين فتحي ناصف، نظام رقابة القضاء الوطني للحكم الأجنبي، دراسة مقارنة، 1996، ص 74.

عن طريق الحصول على الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وهو المعتمد في فرنسا والجزائر، وفي كلتا الحـــالتين يجب رفع دعوى، ومتى توفرت الشروط تكون النتيجة تنفيذ ما قضى به الحكم الأجنبي.

قائمة المراجع:

أولا: الأوامر والقوانين:

1. الأمر رقم 194/ 65 المؤرخ في 1965/07/29 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الفرنسية بشأن تنفيذ الاحكام وتسليم مجرمي الحرب الواردة في الجريدة الرسمية رقم 68.
2. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بموجب قانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، الاختصاص القضائي الدولي و الآثار الدولية للأحكام، طبعة 1996، القاهرة.
2. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه للنشر، الجزائر، ط 05، 2008.
3. أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط01، 2009، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. حسام الدين فتحي ناصف، نظام رقابة القضاء الوطني للحكم الأجنبي، دراسة مقارنة، 1996.
5. صالح جاد المنزلاوي، ، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكـــام الأجنبيـــة، 2008.
6. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دار الكتب القانونية، ط2007 .
7. عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، طبعة 1994.
9. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، القاهرة، 2009.
10. عمارة بلغيث، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة، الجزائر.
11. عنايت عبد الحميد ثابت، خواطر وسوانح في معرض بيان مدى الاعتراف بحكم القضاء الأجنبي بآثاره في مصر.
12. فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثـــار الأحكـــام الأجنبيـــة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
13. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2007.
14. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين الجنسية والأجانب والاختصاص القضائي وتنفيـــذ الأحكـــام الأجنبيـــة، مؤسسة سعيد للطباعة، ط 01، 1983.
15. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجاريـــة، دار الجامعـــة العربيـــة، القاهرة، ط 2006.
16. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2005.
17. هشام خالد، القانون الدولي الخاص، ماهية الحكم القضائي الأجنبي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
18. هشام علي صادق و حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
19. ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة 2004.

ثالثا: الرسائل العلمية والمجلات القانون

1. عزت محمد علي البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
2. مجلة الحقوق، السنة 17، العددين الأول والثاني مارس يونيو، 1993.
3. مجلة المحكمة العليا، العدد 02، السنة 2010.

العـــدد الثاني ـــ

رابعا: المراجع الأجنبية:

1. اللغة الفرنسية

1. Batiffol (H) et Lagarde (P) :Droit international privé L.G.D.J 7eme edition, Tome II 1983.
2. Joseph Fareau. Renaultel Marcet Marion, vettraino: Administif et juridiques Hatler, Paris,1981.
3. Yvon Loussouarn, Droit International Privé, Tom II, Paris, 1990. P 226.
4. Mohamed Issad, l'exécution des décisions étrangers en droit algériens. Recueil Pénal, 1974.

2. اللغة الانجليزية

1. Dieter Martiny: The American Journal of Comparative Law, Vol. 35, No. 4 (Autumn, 1987).

Adolf Homburger: The American Journal of Comparative Law, Vol. 18, No. 2 (Spring, 1970).